تم ترجمة الرسالة من اللغة العبرية

26/5/2022

لحضرة

غالي بهراف مياره
المستشارة القانونية للحكومة

غسان عليان
منسق شؤون الحكومة في الضفة الغربية

شارون أفيك
رئيس النيابة العسكرية

الموضوع: إجراءات دخول الأجانب للضفة الغربية وإقامتهم فيها
بالاستناد إلى رسالتنا من 30/4/2019
وإلى ردودكم من 9/9/2019، 24/10/2019

استمرارا لتوجهنا إليكم بتاريخ 30/4/2019 بشأن ضرورة إيجاد إجراء دخول ومكوث المحاضرين والطلاب في الجامعات الفلسطينية في الضفة الغربية، ووفقاً للإجراء الصادر عنكم بتاريخ 20/2/2022، فإننا نتوجه اليكم بالنيابة عن جامعة بيرزيت ونطالبكم بإجراء تعديل في أمر "إجراءات دخول الأجانب وإقامتهم" في مناطق الضفة الغربية. (فيما يلي: الإجراء)، وبشكلٍ يضمن الحريات الأكاديمية والاستقلالية الذاتية للمؤسسات الأكاديمية الفلسطينية في الضفة الغربية، وبما يضمن تطبيق القانون الدولي، على النحو التالي:

1. إلغاء كافة شروط ال التي تنطوي على تدخّلكم في الحريات الأكاديمية والاستقلال المؤسسي لمؤسسات التعليم العالي في الضفة الغربية، بما في ذلك الشروط بشأن الإسهام في مجالات عينيّة، (الباب ج - المادّة 3 د(2)، والعُمر (الباب ج، بند 3 و(1)، واللقب الدراسي (الباب ج – المادّة 3ج(2) و- 3د(3))، وتحديد عدد تصاريح الإقامة (الباب ج – المادّة 3د(1) و 4ب(2) بالإضافة إلى الملحق أ للأجراء)، واشتراطات أكاديمية إضافيّة على شاكلة "مُحاضر متميّز" (الباب ج – بند 3د(1))، واشتراطات شمولية بشأن فترة الإقامة (الباب ج – المادّة 3ج(3) و 3د(4).

2. تقييد سلطتكم التقديرية في القرارات الإجرائية بحدود واضحة ومعقولة وفي إطار القانون ، وضمن ذلك إلغاء البنود 2ز و 2ح و 6د(9) و 10 الواردة في الباب الأول (أ) من الإجراء.
3. اعتماد تقديم طلبات إقامة المحاضرين الأجانب بواسطة الجامعات الفلسطينية.
4. إلغاء إمكانية فرض كفالة مصرفيّة أو نقديّة مقابل استصدار التصريح المذكور أعلاه (الباب أ - المادّة 5 من الإجراء).
5. اعتماد جدول زمني معقول للبت في طلبات تصريح الإقامة والعمل للمحاضرين والطلاب الأجانب.
6. اعتماد مجمل طلبات تجديد تصاريح الإقامة أو تمديدها، دونما اضطرار المعنيين الى مغادرة الضفة الغربية (الباب ج – البنود 3ج(4) بالنسبة للمحاضرين والباحثين الزائرين، و 3د(4) و 3د(5) بشأن "المحاضرين والباحثين المتميّزين في المواضيع المطلوبة "، والمادّة 4ب(7) بالنسبة للطلاب).

فيما يلي تفصيل الأمور:

1. من ضمن الأمور التي يسعى إليها الإجراءُ الصادرُ بتاريخ 20.2.2022 والذي دخل حيّز التنفيذ في 20.5.2022، تقييد دخول المحاضرين والباحثين والطلاب الأجانب إلى المؤسسات الأكاديمية الفلسطينية في الضفة الغربية لغايات التعليم والدراسة (الباب ج . من الإجراء) وتحديد الصلاحيات وطريقة معالجة الطلبات المذكورة آنفاً.

2. يتخلل الإجراءُ عدداً من العيوب التي تؤثر على صلاحيّته القانونيّة، ومن هذه العيوب ، فإنّ إنفاذ بعض قواعده يُدار من دون صلاحية؛ إذ يمنح الجيش صلاحيات واسعة وسلطة تقديرية شبه مطلقة، وذلك للتدخل في الحرية الأكاديمية والاستقلال المؤسسي للجامعات الفلسطينية في الضفة الغربية؛ كما أنه يفرض قيودًا بعيدة المدى على المحاضرين والباحثين وكذلك على الطلاب، لذين يسعون لدخول الضفة الغربية لأغراض التعليم والدراسة، بما في ذلك متطلبات أكاديمية وشخصية تشكلّ شرطاً أساسياً لأي شخص يتقدم بطلب للحصول على التصاريح؛ ويضع الإجراءُ شروطاً تشكل انتهاك خطير للحريّة الأكاديمية والاستقلالية الذاتية لمؤسسات التعليم العالي، وكذلك للحقّ في التطوّر وتقرير المصير للفلسطينيين بشكل عام. بناءً عليه، فإنّ الإجراء لا يوفّر ردّاً وافياً على توجّهنا السابق بتاريخ 30/4/2019، والذي طالبنا فيه بإلغاء التقييدات التي تمنع المحاضرين من دخول الضفة الغربية، وبتجنب التقييدات التعسفية على إقامتهم، وبإصدار الأوامر والتوجيهات بنشر إجراء واضح وينظم بشكل صحيح إصدار تصاريح الدخول للضفة الغربية وتمديد إقامة المحاضرين من خارج البلاد.

3. يصنّف الإجراء المحاضرين والباحثين الساعين لدخول الضفة الغربية إلى فئتين: الأولى هي فئة "المحاضرين والباحثين الزائرين" الذين يأتون لغرض حضور المؤتمرات أو الندوات أو الدورات الفصلية، والأخرى هي فئة "الباحثين المتميزين في المواضيع المطلوبة" , الذين يأتون بشكل عام لفترات أطول.

4. تنطوي تعليمات الإجراء على إشكاليات جوهرية بشأن منح التأشيرات للمحاضرين والباحثين الزائرين. على سبيل المثال، يُفتَرَض من المحاضر أو الباحث الزائر أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير على الأقل (الباب ج – المادّة 3ج(2)، ودخول "باحثين متميزين في المواضيع المطلوبة" مشروطة بكونهم "متميزين" وحاصلين على لقب الدكتوراة على أقل تقدير (الباب ج – المادّة 3د(1) و3د(3))، وبعد اقتناع الجهة المسؤولة في "وحدة تنسيق أعمال الحكومة في المناطق"(فيما يلي: وحدة التنسيق)، " بالإسهام النوعي لمقدِّم الطلب في مجال التعليم الأكاديمي، وفي صالح اقتصاد المنطقة أو بما يخدم التعاون والسلام الإقليميين"(الباب ج –المادّة 3د(2)). .تشكّل هذه الشروط تدخّلاً في الاعتبارات الأكاديمية لمؤسسات التعليم العالي؛ وتضيّق على الجامعات في مواضيع مختلفة؛ وقد تم وضع بعضها بشكل جليٍّ بدوافع سياسيّة، مثل "التعاون الإقليمي السلام". من الواضح أنه لا توجد أيّة علاقة بين الاعتبارات الأكاديمية المهنيّة وهذا المطلب السياسي، كما لا يوجد أي منطق يُلزِم الباحث بالتجاوب مع هذا الشرط. إن هذا التوجّه يتناقض بشكل صارخ مع الحريات الأكاديمية لمؤسسات التعليم العالي، وحقّها هي في تحديد المجالات الأكاديمية ذات الأولوية في اهتماماتها، وما هي احتياجاتها بهذا الصدد. كل هذا يضاف الى التحديد الإشكالي لفترة الإقامة والتمديد الممكن لها، وذلك بشكل جماعي وشامل لمجمل هذه الفئة (الباب ج المادّة 3ج(3) والمادّة 3د(4)).

5. علاوة على ذلك، فإنّ العدد المخصص لمَنح التأشيرات للمحاضرين والباحثين في مجال التعليم العالي محدود للغاية، ولا يتعدّى المائة (الملحق أ – سقف الحصص المخصّصة في الإجراء)، وذلك لعشرات الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الفلسطينية في الضفة الغربية، ويسري الإجراء على حوالي 50 مؤسسة وحرم جامعي (الملحق د – مؤسسات التعليم العالي المعترف به من قبل السلطة [الفلسطينية]). كما تم تحديد سقف عدد الطلاب بـ 150 طالبًا، كما ينص الملحق أ من الإجراء. مما لا شك فيه أنه لا يوجد أي ترابط أساسي بين هذا العدد المحدود وعدد مؤسسات التعليم العالي، وعلى أيّ حال فإن هذا العدد المحدود لا يلبّي الاحتياجات الأساسية لهذه المؤسسات كما ذكرنا بالتفصيل في رسالتنا السابقة.

6. إنّ التقييدات المذكورة أعلاه، والتي تفرض شروطاً جوهريّة فيما يتعلق بالمستوى الأكاديمي المطلوب للمحاضرين الأجانب، وفي تحديد المواضيع "المطلوبة" ونطاق الاحتياجات، تشكّل انتهاكاً خطيراً للحريات الأكاديمية والاستقلالية المؤسسية والتي تعتبر من القيم الأساسية للتعليم العالي. تشكّل هذه الشروط تدخلاً فظّاً في اعتبارات مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، وفي تحديد احتياجاتها، وفي اتخاذ القرارات بشأن عملهما الأكاديمي والمعايير التي بلورتها وتسير عليها، وبكيفية إدارتها لشؤونها وللأنشطة ذات الصلة، واعتباراتها بشأن هويّة المحاضرين ومؤهّلاتهم الأكاديمية المطلوبة، وعددهم وطبيعة المواضيع التي سيقومون بتدريسها. من الجدير بالذكر أيضاً أنّ الحريّات الأكاديمية – الضرورية لتوفير احترام حقوق إنسان إضافية مثل حرية التعبير والتجمع وحريّة الفكر - مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالاستقلالية المؤسسيّة، مما يتيح لمؤسسة التعليم العالي توفير حيّزٍ للاستقلاليّة الذاتيّة دون تدخّل خارجيّ. كما وتزيد أهميّة أعلاه نظراً لأنّنا بصدد تدخّل سياسي بماهيته من قبل قوة محتلّة.

7. من باب التوضيح فحسب، مقارنة بالإجراء موضوع هذه الرسالة، فإنّ "إجراءات إصدار تصريح عمل وتأشيرة دخول وتصريح الإقامة لمحاضر/ باحث زائر في مؤسسة للتعليم العالي" والسارية في إسرائيل (يشار إليها لاحقاً: الإجراء الإسرائيلي) أكثر وضوحاً بكثير، وتحترم اعتبارات المؤسسات الأكاديمية الاسرائيلية، والحفاظ على مبادئ الحرية الأكاديمية والاستقلالية المؤسساتية لمؤسسات التعليم العالي في إسرائيل إلى حد كبير. على سبيل المثال، لا يحدّد وهذا يعني أنّ الاجراء الاسرائيلي يمنح الجامعات في اسرائيل حريّة الاعتبارات الأكاديمية والاستقلالية المؤسسية، والقرار بشأن أعداد المحاضرين الضيوف ومجالات تخصّصهم ومجمل احتياجات المؤسسات في هذا الصدد، دون أيّ تدخل من جانب سلطة السكان.

8. تميز الحرية الأكاديمية والاستقلال المؤسسي بين البعد الفردي والمؤسسي للاستقلالية، والبعد الإجرائي والجوهري للاستقلال المؤسسي. تتطرّق الاستقلالية الإجرائية إلى قدرة المؤسسة على تقرير كيف تصبو لتحقيق أهدافه، بينما تتيح الاستقلالية الجوهرية للمؤسسة تحديد تلك الأهداف. في أوروبا مثلا، فإن هذه المبادئ الجوهرية مترسّخة في إطار التعليم العالي الأوروبي (EHEA – Higher Education Area) ، والذي تأسّس في العام 1999، بعد عِقدٍ من إطلاق التغييرات العميقة في وسط وشرق أوروبا، وبعد عقدين ونيّف من اعتماد Magna Charta Universitatum[1] كما وتمّ تبني هذه المبادئ في Bologna Process التي تضمّنت الإصلاح الحكومي الدولي للتعليم العالي، هذا المسار الذي شارك فيه 49 دولة أوروبية وعدد من المنظمات الأوروبية، بما في ذلك EUA[2]. وبالتالي لا جدال في أن الحريّات الأكاديمية تحظى بأهمية كبرى وهي ضرورية ليس فقط للأكاديميين والطلاب، وإنّما للحياة الاجتماعية والثقافية وفرص التطور للمجتمع الفلسطيني ولمجمل الشعب الفلسطيني. فإنّ الحرية الأكاديمية والاستقلالية المؤسسية ضروريتان للجامعات حتى تتمكن هذه المؤسسات من إنتاج الأبحاث والتعليم الضروريين لتعزيز تطوّر المجتمع، وكذلك الشروط الإنسانية لجمهور هدف هذه المؤسسات وكذلك بشكل عام.

9. لهذه الأسباب، فقد تم الاعتراف بهذه الحريات الأكاديمية كحق أساس في دساتير العديد من البلدان وكذلك في دساتير إقليمية – على سبيل المثال، المادة 13 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي؛ والمادة 201 من الدستور الإسباني، والمادة 16 من دستور جنوب إفريقيا. كما أنّ هذا الحق منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 26 (1) من الإعلان)، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 13 من المعاهدة). يبين التعليق العام رقم 13 للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن

---

[1] CHEA - مجلس اعتماد التعليم العالي والحرية الأكاديمية والاستقلالية المؤسسي - من أجل الديمقراطية والجودة: نشرة "موجز السياسة". العدد 15 (مارس 2020).

CHEA - Council for Higher Education Accreditation, Academic Freedom and Institutional Autonomy -- For Democracy and Quality: Policy Brief. Number 15 (March 2020).

[2] www.ehea.info

بين جملة من الأمور، على أنَّ هذا الحق يُعتبر الأداة الأساسية التي يمكن للأفراد والمجتمعات من خلالها تمكين أنفسهم اقتصاديًا وتحقيق الذات والتطور، فضلاً عن الدور الحيوي للتعليم في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية.

10. إلى جانب التدخل المرفوض للإجراء المعمول به في اعتبارات الجامعات الفلسطينية، فإنّ الإجراء الجديد ينتهك المبادئ الأساسية للقانون الإداري، وذلك بمنحه السلطات الاسرائيلية سلطة تقديرية شبهَ مُطلقة في القرار فيما يتعلّق بقبول أو رفض طلبات كلٍّ من المحاضرين والباحثين والطلبة، بينما يستند الى اعتبارات غير موضوعية، ويستخدم تعليمات ومفاهيم غامضة إلى حد كبير، ودون وضع معايير واضحة تنظّم صلاحية المسؤولين وترسم حدود سلطتهم بموجب الإجراء.[3]

11. تجد هذه الاعتبارات الاعتباطية الواسعة تعبيراً عنها في مجمل مناحي الإجراء، سواء في مسوّغات الرفض، أو في امكانية اشتراط منح التأشيرة بشروط وتعليمات أخرى لا يتضمنها الإجراء. على سبيل المثال، سعياً لرفض الطلبات، يحدّد الإجراء مدىً واسعاً من المسوّغات غير الواضحة والغامضة، إذ ينصّ على أنه "كقاعدة عامة، لا يملك الأجنبي الحق في دخول المنطقة، وسيتم فحص الطلبات الواردة من الأجانب وفقًا لاعتبارات الجهة ذات الصلة" (الباب أ - المادّة 10).، وفيما يتعلق بطلبات تجديد التأشيرة، يُكتب في الردّ أنه سيتم فحصها وفقًا لمجمل حيثيات الحالة العينيّة، بما في ذلك ... (9) أي اعتبار آخر ذي صلة بالموضوع " (الباب أ - المادّة 6 د (9)) (تشديد الجُمل ليس في الأصل).

12. علاوة على ذلك، يؤسِّس نَصّ الإجراء لحالة متطرفة من عدم اليقين وانعدام المعقولية، فهو ينص على: "إنّ إعطاء الموافقة المبكّرة وفقًا لهذا الإجراء يعني تصريحاً بوصول الأجنبي إلى معبر الحدود في "جسر أللنبي "ولا يضمن فعليّاً الدخول إلى المنطقة. فقط مع وصول الأجنبي الى معبر الحدود وبعد استجوابه، يتم اتخاذ قرار نهائي بشأن دخوله للمنطقة" (الباب أ - عام، المادّة 2 ز) (التشديد ليس في الأصل). كما يبيّن النص ـ أنّ "تنفيذ الإجراء يخضع للوضع الأمني وسياسة حكومة إسرائيل المعمول بها في ذلك الحين، والتي تتمّ معاينتها وتغييرها من حين لآخر" (الباب أ - عام، المادّة 2ح). فعلياً، فإنّ إخضاع دخول متلقّي التأشيرة إلى "الاستجواب" و "الوضع الأمني وسياسة الحكومة الإسرائيلية في ذلك الحين" يوسع بشكلٍ مُطلَق، نطاق الاعتبارات المتعلّقة بتطبيق الإقامة الفعلية. بمعنىً آخر، وفقًا للإجراء، فإنّ الحصول على تأشيرة لا يضمن الدخول الفعلي إلى الضفة الغربية، بينما يخلق حالة من عدم اليقين المُطلَق بشأن معناها ومفعولها. إنّ إخضاع الدخول الفعلي إلى الضفة الغربية حسب التأشيرة إلى "الاستجواب"

[3] قاعدة فقهيّة ثابتة، تنطبق على ممارسات إسرائيل في الضفة الغربية ، لكونها مناطق محتلة ، وتنطبق على قواعد القانون الإداري. انظر/ي: قرار محكمة العدل العليا 7957/04 مرابعة ضد رئيس حكومة اسرائيل، وقرار الحكم س(2) 477، 492 (2005)، والمحكمة العليا جمعية إسكان المعلّمين التعاونيّة المحدودة المسؤولية ضد قائد قوات الجيش الاسرائيلي في الضفة، قرار ل.ز (4) 785، 810 (1983)

ولسياسة الحكومة الإسرائيلية من وقت لآخر، يخلق حالة من عدم اليقين، ويعطي سلطة تقديرية كبيرة للغاية وغير محدّدة لقراراتٍ تعسُّفيّةٍ ويفتح المجال أمام اعتبارات اعتباطيّة مرفوضة وغير موضوعية.

13. يستخدم الإجراء أيضًا لغة غامضة وغير مفهومة. يكمن أحد الأمثلة على ذلك في مصطلح "الباحثين المتميّزين"، والذي يفتقر الإجراء الى تعريف واضح له. يقوّض استخدام هذا المصطلح المضلّل ضرورةَ أن يكون الإجراء واضحًا بدرجة كافية، ويُبقي مساحة واسعة لاعتبارات غير محددة ويفتح المجال للاعتباطية.

14. تقوم اللغة الغامضة بتفريغ الإجراء من جوهره وغاياته، ومن كونه من المفترض أن يثبّت وينظّم ويحدّد بوضوح الصلاحيات، وطريقة التعامل مع طلبات الأجانب، وبما يخضع للقانون الدولي ساري المفعول. كما ويفتح الغموضُ المجالَ أمام التعسّف في اتخاذ القرارات المستندة إلى الإجراء المبني على مفاهيم مُضلّلة تتيح للقائد العسكري اعتماد اعتبارات غريبة وغير موضوعية، ودونما أية تقييدات.

15. ينعكس عدم اليقين الذي ينطوي عليه الإجراء، أيضا في عدم تحديد إطار زمني للنظر في طلبات الحصول على التأشيرات. في المقابل، يحدّد الإجراء الإسرائيلي بوضوح إطارًا زمنيًا للنظر في الطلبات فيما يخص الجامعات الإسرائيلية، حيث يتم البت في الطلب في غضون 21 يوم عمل من تاريخ استلامه، وإذا كانت المستندات منقوصة وبحاجة إلى استكمال، يتم إرسال رد على الطلب في غضون 10 أيام من تاريخ استكمالها. إنه أمر لا يقابله شيء في الإجراء طي البحث.

16. في حين يُفترَض بمُحاضر أجنبي يسعى للعمل في جامعة فلسطينية أن يقدم الطلبات والوثائق المطلوبة بنفسه، فإنّ المؤسسة الأكاديمية الإسرائيلية، هي التي تقدّم الطلبات بشأن مُحاضرٍ يسعى للعمل فيها، مما يشير الى مبدأ الاستقلالية المؤسسية للجامعات الاسرائيلية. بالإضافة إلى ذلك، ومقارنة بمُحاضر أجنبي في إحدى الجامعات الإسرائيلية والذي يمكنه الحصول على تجديد دون الحاجة إلى مغادرة البلاد (المادّة ج.1.2 من الإجراء الإسرائيلي)، يُعاني المحاضر الأجنبي في الجامعات الفلسطينية من عدم الاستقرار والاستنزاف، وذلك لكون الحصول على التجديد يتطلّب منه مغادرة البلاد والتقدم بطلب لتجديد التأشيرة بعد مضيّ تسعة أشهر من تاريخ مغادرته (الباب ج المادّة 3د(5) و 3ج(4) من الإجراء)، الأمر الذي يمسّ بالاستمرارية وتواصل العمل الاكاديمي، وينتهك أيضًا الحريات الأكاديمية واستقلالية الجامعات في هذا الصدد.

17. ينصّ الإجراء على منح الجهة المسؤولة صلاحيّة اشتراط إصدار التأشيرة بشروط تقييدية، وبأن تطلب توفير ضمانات مصرفيّة أو نقديّة، وبمبالِغ غير محدودة وقد تصل الى "أكثر من 70.000"، وهو مطلب غير مثبَّت في أي مصدر تشريعي ومن الواضح أنه يفتقر وبشكل سافر الى أيّة صلاحية، ولا يمكن فرض مثل هذا الضمان بدون مصدر تشريعي يخضع للقانون الدولي النافذ في هذه المناطق. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ تحديد مثل هذا الضمان غير معقول ومن

شأنه أن يشكّل عقبة وعبئًا اقتصاديًا، كما وله أثر رادع للعديد من طالبي التأشيرات. هذا، وتجدر الإشارة إلى عدم وجود نص مماثل في الإجراء الإسرائيلي.

18. تمسّ القيود المذكورة بقدرة الجامعات الفلسطينية على توسيع مجالات البحوث والدراسات الأكاديمية التي تقدّمها للطلاب. كما وتشكّل حاجزاً أمام خلق أجواء دراسية متنوعة المشارب؛ وتُلحِق الضرر بجودة البحث. كما وتحدّ من قدرات المؤسسات البحثية والجامعات على التعاون الأكاديمي وتطوير علاقاتها العالمية مع مثيلاتها؛ وفي الواقع، تعزل الجامعات الفلسطينية بشكل كبير عن الساحة الأكاديمية العالمية. كما تنتهك هذه القيود حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في التمتّع بحريّته في التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

19. تنتهك القيودُ المذكورة أحكامَ القانون الإنساني الدولي وقواعد قانون حقوق الإنسان التي تنطبق على إسرائيل في الضفة الغربية بصفتها قوة محتلة. وفقًا للمادة 43 من اتفاقية لاهاي، فإنّه من واجب القوّة المحتلّة الحفاظ على القانون الذي سرى مفعوله في المنطقة قبل احتلالها والعمل بموجبه، وأنّ الاعتبار الرئيسي الذي يجب أن تضعه قوة الاحتلال أمام ناظرها أثناء ممارسة سلطاتها، هو مصلحة السكان المدنيين المحليين والحفاظ على النظام القائم، طالما لا توجد ضرورة ماسة وفوريّة تتعلّق بالأمن وتحول دون ذلك. تفرض المادة 43 على سلطة الاحتلال التزامًا إيجابيًا لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان النظام والحياة العامة، وحيث يشمل التفسيرُ المعطى لـ "النظام والحياة العامة"، الحياةَ المدنيةَ للسكان المحليين، الذين يقع النشاط الأكاديمي والبحثي في صميمها، وينعكس بدوره على حياة السكان الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة.

20. بناءً على المذكور أعلاه، فإنّ القيود المفروضة في الإجراء تتجاهل، بل وتتعارض مع مصلحة السكان المحليين وتضرّ بهم بشكلٍ حادّ، إذ ليس الحديث هنا عن وجود اعتبارات ممكن أن تكون أساس لأيَّ مُبَرِّر أمني طارئ أو فوري. إنّ الاعتبارات هنا هي سياسية، وتهدف إلى تعزيز السيطرة الإسرائيلية على الفلسطينيين في الضفة الغربية وعلى مؤسساتهم. تشكّل الجامعة وبشكل جليٍّ فضاءً عامًا مدنيّاً، ولا توجد لها أية خصائص "عسكرية" يمكن أن تبرّر وضع العوائق والقيود على دخول المحاضرين والباحثين من خارج البلاد. كما لا توجد علاقة عقلانية بين عدد المحاضرين من الخارج ومستواهم الأكاديمي والمواضيع التي يدرّسونها ومجالات اهتمامهم، وبين الوضع الأمني في الضفة الغربية.

21. غنيٌّ عن القول، إن الحديث هنا عن جامعات عريقة وتحظى بتقدير كبير في جميع أنحاء العالم، وقد وضعت كلٌّ منها لنفسها، وعلى مَرّ السنين، الأنظمة الداخليّة والمعايير الأكاديميّة الواضحة. إن أي تدخل في اعتباراتها والذي يفرض معايير وقواعد سواء أكاديمية أم سياسية خارجية، إنّما ينتهك "الالتزام الإيجابي" الذي يلزم إسرائيل بالحفاظ على النظام القائم والحياة المدنية للسكان المدنيين المحميين في الأراضي المحتلة منذ العام 1967. تحظى معظم الجامعات في أنحاء العالم، بما في ذلك إسرائيل، بصلاحيات اتخاذ القرار وبشكل مستقلّ في كلّ ما يتعلق بأهدافها وباحتياجاتها ذات الصلة، بما في ذلك بالوسائل لتحقيق تلك الاحتياجات.

22. فضلاً عن ذلك وكما يُستدلّ، فإنّ الحريات الأكاديمية والاستقلالية الذاتيّة المؤسساتيّة في هذا السياق مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بإمكانيات تطوّر السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، وعليه فإنّ الإجراءات والقيود المفروضة عليها تنتهك حقوق الفلسطينيين في التطوّر. في العام 1993، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التطوّر[4]. لقد حدّد الإعلان والتطورات اللاحقة بخصوصه، أنّ لكلّ إنسان كما لجميع الشعوب الحقّ الثابت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتسم بالإنصاف والعدالة والاستدامة وعدم التمييز، والمكرَّسة في سيادة القانون، والتي تحفظ بالكامل جميع حقوق الإنسان وحرياته. تمّ الاعتراف بهذا الحق باعتباره حقّاً في حدّ ذاته من حقوق الإنسان، مما يرفع مكانته إلى قابلية التطبيق العالمية. في تقريره بتاريخ 19.10.2016عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، أوضح المُقرِّر الخاص للأمم المتّحدة مايكل لينك بأنّ إعلان الحق في التطوّر وثيق الصلة بشكل خاص بفهم محنة حقوق الإنسان في المناطق المحتلة. ويؤكد التقرير الخاص في هذا السياق أن الإعلان يؤسِّس لتوجّهٍ قائمٍ على الحق في مسائل التنمية الاقتصادية والتقدّم الاجتماعي:

> "ويتعين دمج حقوق الانسان في جميع جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو شرط مسبق ضروري لتحقيق التقدم الحقيقي والمستدام وتعزيز القدرات ومنح المزيد من الحريات لجميع السكان. ويحق للأفراد والشعوب على حد سواء التمتع بهذه الحقوق، وتقع على كاهل الدول الأطراف مسؤولية تهيئة الظروف وازالة العقبات التي تحول دون تحقيق التمتع بهذه الحقوق. ومن السمات الاساسية للحق في التنمية أنه يقضي بتطبيق تدابير شفافة وتشاركية وتحقيق موضوعي لتكافؤ الفرص للجميع في امكانية حصولهم على الموارد الأساسية وحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية".[5]

23. تتحلّى هذه الحقوق بأهمية قصوى نظراً للاحتلال المتواصل والتحكّم الإسرائيلي طويل الأمد بالضفة الغربية، مما يفرض عليها التزامات بشكل فعال. كما يستخلص المقرِّر الأممي الخاص بهذا الصدد الى أنّ إدارة المنطقة المحتلّة "بحسن نية" ولصالح سكانها المحميين، يستلزم ضمن أمور أخرى، احترام حقوقهم الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وتشجيع تطورهم بشكل مستقلّ.[6]

24. كما ونُنَوِّه إلى أنَّ الإجراء كان موضعَ انتقاداتٍ دوليّة واسعة النطاق، ومن بين الانتقادات العديدة، بسبب منح سلطة تقديرية واسعة للغاية وغير محدودة في هذه المسألة للسلطات العسكرية وانتهاكها للحرية الأكاديمية والاستقلالية الذاتيّة لمؤسسات التعليم العالي في الضفة الغربية. كما، شدد خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة على أنّ من شأن الإجراء أن تكون له إسقاطات سلبيّة على التمتع بالحرية الأكاديمية في المناطق الفلسطينية المحتلة.

---

[4] Resolution 41/128, annex. The right was reaffirmed in subsequent international human rights instruments, including the Vienna Declaration and Programme of Action (1993

[5] "تقرير المقر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في الارض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967"، 16.10.2016، فقرة 40 للتقرير.

[6] ملاحظة 5 اعلاه فقرة 56.

بتاريخ 29/4/2022 أرسل عدد من المقرّرين الخاصّين في الامم المتحدة بمذكّرة الى السلطات الاسرائيلية، وهم مايكل لينك Michael Lynk – المقرر الخاص في حينه بشأن حالة حقوق الإنسان في المناطق الفلسطينية المحتلة، وكوامبو بولي باري Koumbou Boly Barry – المقرّرة الخاصة المعنية بقضايا التعليم، وآيرين خان Irene Khan المقرّرة الخاصة بشأن تعزيز وحماية الحق بحريّة الرأي وحرية التعبير. أعرب الخبراء عن قلقهم البالغ إزاء انتهاك الحق في التعليم المكفول في المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي صادقت عليه إسرائيل. كما أكّد الخبراء أنّه في حال تمّ تطبيق الإجراء، ستواجه الجامعات الفلسطينية قيودًا لا مبرّر لها، في توظيف واستقطاب المحاضرين والباحثين الأجانب، وفي تطوير التفاعل الفكري في هذه المؤسسات:

يمنح الإجراء" وحدة تنسيق أعمال الحكومة في المناطق" صلاحيات اعتبارية واسعة للغاية، في مسألة اختيار الأكاديميين والطلاب الأجانب الذين يمكنهم الدراسة وإجراء البحوث في الجامعات الفلسطينية، وكذلك الحدّ من عددهم [...] معايير تحديد "المواضيع المطلوبة"، والغموض الذي يلفّ بالموافقة على طلبات التصاريح للمحاضرين والباحثين الأجانب وخضوعها لتفسيرات واعتبارات واسعة. ينصّ الإجراء فقط على الموافقة على الطلبات "إذا ثبتت قناعة مسؤول "وحدة التنسيق" بأنّ المُحاضر يساهم بشكل كبير في التعلم الأكاديمي، أو في اقتصاد المنطقة ، أو في تعزيز التعاون الإقليمي والسلام" [...]

نعرب عن قلقنا الشديد من أن الإجراء قد يقيد الحرية الأكاديمية، في انتهاك للحق في التعليم المعترف به في المادة 13 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [...]

نلفت انتباهكم أيضًا إلى المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه إسرائيل في 3/10/1991، والذي من شأنه أن يضمن الحق في حرية الرأي والتعبير بالإضافة إلى العديد من جوانب الحرية الأكاديمية (HRC / A / 75 / 261). فان تم تنفيذ الإجراء، فستواجه الجامعات الفلسطينية قيودًا لا داعي لها في تجنيد وجذب المحاضرين والباحثين الأجانب، وتعزيز التبادل الفكري في مؤسساتها. بالنظر إلى أن الإجراء يحدّد سقفاً لفترة الإقامة، فإنّ من شأنه أيضاً أن يمنع المشاريع والبرامج الأكاديمية الحالية طويلة الأجل، أو التخطيط لبرامج وأنشطة بحثية بعيدة المدى، ويقوّض إجراءات الاعتماد والتعيين والترقية في الجامعات الفلسطينية.

علاوة على ذلك، من وجهة نظرنا، فإنّ حقيقة أن الإجراء يمنح "وحدة التنسيق" سلطة تقديرية غير مقيَّدة في الموافقة على تصاريح الدخول والإقامة للمحاضرين والباحثين والطلاب الأجانب، ممّا يمثّل إشكالية وقد يشكل عقبة أمام التمتع بالحريات الأكاديمية. قد يكون لها آثار في حرمان الأكاديميين والطلاب الفلسطينيين من فرص التعامل مع العلماء الدوليين والمتابعة بِحُريّة وتطوير ونقل وتبادل المعرفة والأفكار في مجالات اهتمامهم الأكاديمي.

كما نشعر بالقلق حيال تدخّل "وحدة التنسيق" في القرارات التي يجب أن تتبناها المؤسسات الأكاديمية فقط لا غير، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتحديد ما هو "مجال ضروري" في البحث الأكاديمي، والذي يمكن للمحاضر أن يساهم بشكل كبير في التعليم والبحث الأكاديمي، وأيّ الطلاب بإمكانهم الالتحاق بها".

https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=27249

للخلاصة:

25. إن أحكام الإجراء المبيّنة أعلاه تحدّ، بل وتقوّض المبادئ الأساسية العالمية للحريات الأكاديمية ولاستقلالية مؤسسات التعليم العالي في الضفة الغربية، بما في ذلك تطوير المستوى الأكاديمي لهذه المؤسسات وتعزيزها، وتعاونها الدولي مع جامعات العالم، وأهدافها وغاياتها وطرق بلوغها لهذه الأهداف. يوجد بذلك انتهاك لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي المعمول به، ولحقوق الفلسطينيين بموجب تلك القوانين، وكذلك انتهاك لمبادئ القانون الإداري.

26. أخيرًا، نعود ونشير إلى وجود فجوة عميقة بين الإجراء الإسرائيلي والإجراء المعني، وذلك فيما يتعلق بسلطة الجامعات الاعتبارية في استيعاب المحاضرين والباحثين الضيوف وكذلك إجراءات الموافقة، وهذا يشير إلى التمييز المرفوض فيما يتعلق بتطبيق المبادئ الأساسية كما شرحنا آنفاً. إحالة الأمر الى وجود نظامين قانونيين مختلفين على الضفة الغربية وداخل الخط الأخضر ليست ذات صلة هنا، لأن الحريّات الأكاديمية والاستقلالية المؤسسية هي التي من المفترض أن تشكّل أساس الإجراء وأن تطغى على الاعتبارات الموجّهة للأجراء وأحكامه. كما ينبغي أن يكون إعمال المبادئ المذكورة أعلاه قيمة عالميةً، بغض النظر عن الموقع الجغرافي لمؤسسات التعليم العالي، أو للنظام القانوني ساري المفعول فيها، أو للفروقات القومية. مقارنة بالإجراء الإسرائيلي المعتمد مقابل الجامعات الإسرائيلية يوفّر الإجراء طيّ البحث فوقية عرقية للجامعات الاسرائيلية مقابل الجامعات الفلسطينية، وذلك في كلّ ما يتعلّق بالحريات الأكاديمية، وبالاستقلالية الذاتيّة للمؤسسات وأفاق تطوّرها. إن مثل هذه الفوقيّة فاقدة للشرعية.

بناءً على كل ما تقدّمنا به، فإنّكم مُطالبون بهذا بتعديل الإجراء بما يتناسب مع ما هو مذكور في المطالب المذكورة في بداية هذه الرسالة.

باحترام

المحامية سهاد بشارة　　المحامي حسن جبارين